

قرارات الهيئة بشأن تسويق وثائق التأمين التكافلي مقابل عمولة للبنك:

(1) قسم تمويل الأفراد / بيع البنك في فروعه وثائق تكافل مقابل عمولة

القرار رقم (10042014/9/26)

ناقشت اللجنة موضوع بيع البنك في فروعه وثائق تأمين تكافلية لصالح شركات التكافل في عمان مقابل عمولة تدفعها شركات التكافل للبنك، وقرّر أنّها من أعمال الوساطة الجائزة.

(2) قسم تمويل الأفراد، تقاضي أتعاب الاستحصال على وثائق التأمين التكافلي

القرار (29072015/14/12)

استعرضت اللجنة رسالة البنك المركزي التي تسمح للبنوك بتقاضي أتعاب مقابل خدمات استصدار وثائق تأمين لتمويلات الأفراد من شركات التأمين، وإنجاز قيود المحاسبة، والمطالبة بالتعويضات والتسويات من شركات التأمين ومتابعتها، على أن تكون الأتعاب بنسبة (0.05%) من قيمة التمويل، بما لا يقل عن (5) ريالاً ولا يزيد عن (75) ريالاً. وقد وافقت اللجنة أن يتقاضى البنك هذه الأتعاب مع تقييدها واقتصارها على وثائق التكافل.

قرارات اللجنة التنفيذية:

(1) مراجعة الاتفاقيات والمستندات

القرار (27122015/30/01)

راجعت اللجنة المستندات والاتفاقيات المستخدمة في مختلف عقود التمويل، ووافقت عليها بعد التصحيح، وهذه الاتفاقيات والمستندات هي:

- طلب سداد جزئي لأقساط الإجارة؛
- إضافة جدول أقساط إلى عقود الإجارة الموصوفة بالذمة؛
- تعديل عرض شراء سلع؛
- تعديل مدة اتفاقية إجارة منتهية بالتمليك؛
- تعديل مدة اتفاقية إجارة موصوفة بالذمة؛
- تعديل عقد المراجعة لاستبدال سيارة؛
- عرض لتمويل عقار بالإجارة؛
- عقد هندسة استشارية؛
- اتفاقية تسويق تأمين التكافل مع شركة المدينة للتأمين.

2. أخذ رسوم تعاقد على التأمين التكافلي على الحياة

هل يجوز للبنك أخذ أجره على العميل مقابل قيامه بالتأمين في شركات التأمين التكافلي على

حساب العميل، وذلك فيما يجوز إلزام العميل به من أنواع التأمين ؟

القرار (08092016/38/2)

ترى اللجنة التنفيذية جواز أخذ البنك أجرة (رسم) مقابل قيامه بالتأمين نيابة عن العميل.

التأصيل الشرعي: يعد أخذ البنك للأجرة على قيامه بالتأمين نيابة عن العميل من باب
الوكالة بأجرة ، وهي جائزة شرعا